



التاريخ

الرقم:

قرار إحالة نهائي

رقم 2009/96

صادر عن لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 2009/98

توريد أجهزة البحث عن الاحياء تحت الانقراض/الفاع المدني

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية يوم الخميس الموافق 2009/7/9 للبت في إحالة العطاء

أعلاه، حيث كانت اللجنة مكونة كما يلي

	رئيس لجنة العطاءات المركزية	خولة شحرور
	عضو لجنة العطاءات المركزية	ناصر الخطيب
	عضو لجنة العطاءات المركزية	داود الديك
	عضو لجنة العطاءات المركزية	م. عبد المنعم اششبية
	عضو مراقب / ديوان الرقابة المالية والادارية	ابراهيم عساف
	مندوب الدفاع المدني	س. م. الزهير
	مندوب الدفاع المدني	س. م. الزهير

بعد اطلاع اللجنة على التقرير المقدم من قبل اللجنة الفنية، حيث لم يتقدم للعطاء سوى شركة مجموعة الجفال للتجارة والاستثمار، قررت لجنة العطاءات المركزية الاخذ بتوصيات اللجنة الفنية واحالة العطاء على الشركة المذكورة وذلك كما يلي :

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance

General Supplies
Department



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
مديرية
اللوازم العامة

التاريخ

الرقم:

البند	البيان	الكمية	نوعية الجهاز	بلد الصنع	سعر الوحدة (\$)	السعر الاجمالي (\$)
1	جهاز للبحث عن الاحياء تحت الانقاض	6	Search cam 3000	USA	19495	116970
السعر الاجمالي بالدولار						\$ 116970

قرار صادر بتاريخ 2009/7/9

تم إعداد هذا القرار من قبل رانية الشنطي / سكرتير لجنة العطاءات المركزية

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو/ مراقب

عضو

عضو

خولة شحور
مدير عام اللوازم العامة
رئيس لجنة العطاءات المركزية



مصادقة الاخ/وزير الداخلية

حفظه الله



محضر اجتماع لجنة

رقم العطاء :- 2009/98

موضوع العطاء :- توريد أجهزة البحث عن الاحياء تحت الانقراض/ لصالح الدفاع المدني

تاريخ الاجتماع : 2009/07/07

مكان الاجتماع : وزارة المالية / دائرة اللوازم العامة - رام الله.

اجتمعت اللجنة المكلفة من قبل لجنة العطاءات المركزية بدراسة العطاء المذكور أعلاه وبالزمان والمكان اعلاه، حيث تألفت اللجنة من السادة :-

1- م. خالد بشر - دائرة اللوازم العامة .

2- السيد عدنان الزين - الدفاع المدني.

3- السيد خالد الطيب - اللجنة العلمية.

و كانت أعمال اللجنة كما يلي :-

1- اطلعت اللجنة على وثائق العطاء والعروض المقدمة وهي عرض وحيد لشركة جفال .

2- تم دراسة العرض المقدم فنيا وماليا والتأكد من المواصفات المقدمة .

وبعد الدراسة تبين ما يلي :-

1- التكلفة التقديرية للعطاء هي (120,000) دولار .

2- السعر الاجمالي المقدم من جفال على ستة اجهزة هو (116,970 دولار) وهو ضمن المخصص

المالي للعطاء.

3- العرض المقدم هو على جهاز نوعية (Searchcam 3000) وهو مطابق فنيا للمطلوب.

وبناء على ما سبق توصي اللجنة بما يلي :-

احالة العطاء على شركة جفال كونه عرض وحيد وبسعر مناسب.

وعليه تم اقفال المحضر والتوقيع على ذلك.

ابراهيم
9/7/2009
طارق
7/7/2009

فالد الفيب
9/7/09

عنايه الزين
9/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance
General Supplies
Department



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
مديرية
اللوازم العامة

Date :

الرقم:.....

اتفاقية

عطاء شراء أجهزة الكشف عن الاحياء تحت الانفاض

بموجب العطاء رقم 2009/98

لصالح الدفاع المدني

الفريق الأول: وزارة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية / يمثلها مدير عام دائرة اللوازم العامة السيدة خولة شحرور .

الفريق الثاني: ويمثلها السيد عطاء

حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني توريد أجهزة الكشف عن الاحياء تحت الانفاض، وذلك وفقا للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء رقم 2009/98 وفي قرار الإحالة رقم 2009/96 بتاريخ 2009/7/9 .

وحيث أن الفريق الثاني قد قدم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة منه بقيمة 11.697.7 دولار، سارية المفعول حتى تاريخ 2009/10/20 فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

- 1- تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء والتعليمات للمشاركين في المناقصة وقرار الإحالة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها.
- 2- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على كافة الشروط العامة والخاصة الواردة في كراسة العطاء وان توقيعه على هذه الاتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.
- 3- يتم الدفع للمورد خلال شهرين من تاريخ تسليم الفاتورة و كافة معززات الصرف .
- 4- مدة الاتفاقية: -وازم العامة
- أ- تبدأ هذه الاتفاقية بتاريخ 2009.2.27 وتنتهي 2009/10/20
- ب- يجوز للفريق الأول تمديد العمل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ج- يحق للفريق الأول فسخ هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء وحسب مقتضيات المصلحة العامة .
- 5- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الأعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء بنفسه ولا يجوز له ايكال تنفيذها لأي طرف آخر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance

General Supplies
Department



السلطة الوطنية الفلسطينية


وزارة المالية

مديرية
اللوازم العامة

Date :

الرقم:

- 6- يحق للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم الموردة وفي أي وقت يشاء.
- 7- يلتزم الفريق الثاني بان جميع المواد الموردة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في شروط العطاء ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- 8- في حال تخلف أو نكول الفريق الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذه الاتفاقية أو إذا تأخر في تسليم اللوازم المحالة عليه فيحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية بنفس المواصفات وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.
- 9- في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إخلاله بأي بند من بنودها وإضافة إلى ما ذكر في البند سابعا ودون الإخلال به يحق للفريق الأول ودون الحاجة إلى إنذار:
- أ- مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.
- ب- فسخ هذه الاتفاقية وإيصال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فرق السعر والعطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الأول.
- ج- استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للاشتراك بأي عطاء أو مناقصة حكومية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية إقرارا منه وإسقاطا لحقه بذلك.
- 10- يلتزم الفريق الثاني بعملية التحميل والتنزيل والنقل والتسليم في الموقع الذي يتحدد له في أمر التوريد
- 11- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد واحد عشر بند بما فيها هذا البند، وقد حررت منها نسختان بيد كل



اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية

فريق ثاني

فريق أول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance
General Supplies
Department



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
مديرية
اللوازم العامة

Date :

الرقم:.....

اتفاقية

عطاء شراء أجهزة الكشف عن الاحياء تحت الانفاض

بموجب العطاء رقم 2009/98

لصالح الدفاع المدني

الفريق الأول: وزارة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية / يمثلها مدير عام دائرة اللوازم العامة السيدة خولة شحرور .

الفريق الثاني: ويمثلها السيد.....

حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني توريد أجهزة الكشف عن الاحياء تحت الانفاض، وذلك وفقا للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء رقم 2009/98 وفي قرار الإحالة رقم 2009/96 بتاريخ 2009/7/9 .

وحيث أن الفريق الثاني قد قدم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة منه بقيمة..... دولار، سارية المفعول حتى تاريخ..... فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

- 1- تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء والتعليمات للمشاركين في المناقصة وقرار الإحالة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها.
- 2- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على كافة الشروط العامة والخاصة الواردة في كراسة العطاء وان توقيعه على هذه الاتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.
- 3- يتم الدفع للمورد خلال شهرين من تاريخ تسليم الفاتورة و كافة معززات الصرف .
- 4- مدة الاتفاقية:-
 - أ- تبدأ هذه الاتفاقية بتاريخ 2009/7/27 وتنتهي 2009/10/20 .
 - ب- يجوز للفريق الأول تمديد العطل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 - ج- يحق للفريق الأول فسخ هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء وحسب مقتضيات المصلحة العامة .
 - 5- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الأعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء بنفسه ولا يجوز له ايكال تنفيذها لأي طرف آخر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance

General Supplies
Department



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة المالية

مديرية
اللوازم العامة

Date :

الرقم:.....

- 6- يحق للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم الموردة وفي أي وقت يشاء.
- 7- يلتزم الفريق الثاني بان جميع المواد الموردة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في شروط العطاء ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- 8- في حال تخلف أو نكول الفريق الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذه الاتفاقية أو إذا تأخر في تسليم اللوازم المحالة عليه فيحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية بنفس المواصفات وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار والتنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.
- 9- في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إخلاله بأي بند من بنودها وإضافة إلى ما ذكر في البند سابعا ودون الإخلال به يحق للفريق الأول ودون الحاجة إلى إنذار:
- أ- مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.
- ب- فسخ هذه الاتفاقية وايقال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فرق السعر والعطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الأول.
- ج- استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للاشتراك بأي عطاء أو مناقصة حكومية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية إقرارا منه وإسقاطا لحقه بذلك.
- 10- يلتزم الفريق الثاني بعملية التحميل والتنزيل والنقل والتسليم في الموقع الذي يتحدد له في أمر التوريد
- 11- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد واحد عشر بند بما فيها هذا البند، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية

فريق ثاني

فريق أول

رام الله بتاريخ 27/07/2009
27-07-2009

مديرية اللوازم العامة